[230] أهلي وولدي قالت: فما بالنا لا نرث النبي صلى ا عليه وسلم ؟ (1) فلما منعها ميراثها، وبخسها حقها واعتل عليها، وجلح أمرها، وعاينت التهضم، وأيست في التورع، ووجدت نشوة الضعف وقلة الناصر، قالت: وا لأدعون ا عليك. قال: وا لأدعون ا لك. قالت وا لا كلمتك أبدا قال: وا لا أهجرك أبدا. فإن يكن ترك النكير على أبي بكر دليلا على صواب منعها، أن في ترك النكير على فاطمة دليلا على صواب طلبها ؟ وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، وصرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء، وأن تقول هجرا، وتجور عادلا، أو تقطع واصلا، فإذا لم نجدهم أنكروا على الخصمين جميعا فقد تكافأت الأمور واستوت الأسباب، والرجوع إلى أصل حكم ا في المواريث أولى بنا وبكم، وأوجب علينا وعليكم. فإن قالوا: كيف تظن به ظلمها والتعدي عليها، وكلما ازدادت عليه غلظة ازداد لها لينا ورقة. حديث تقول له: وا لا أكلمك أبدا. فيقول: وا لا أهجرك أبدا. ثم تقول: وا لأدعون ا عليك. فيقول: وا لأدعون ا لك ثم يتحمل منها هذا الكلام الغليظ والقول الشديد في دار الخلافة وبحضرة قريش والصحابة مع حاجة الخلافة إلى البهاء والتنزيه وما يجب لها من الرفعة والهيبة، ثم لم يمنعه ذلك عن أن قال معتذرا متقربا كلام المعظم لحقها، المكبر لمقامها، الصائن لوجهها، المتحنن عليها: ما أحد أعز علي منك فقرا، ولا أحب إلي منك غنى، ولكن سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم والسلامة من الجور، وقد يبلغ من مكر الظالم ودها، الماكر إذا كان أريبا وللخصومة معتادا أن يظهر كلام المظلوم، و ذلة المنتصف، وحدب الوامق، ومقت المحق، وكيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة ودلالة واضحة ؟ وقد زعمتم أن عمر قال على منبره: متعتان كانتا على عهد رسول ا صلى ا عليه وسلم: متعة النساء ومتعة الحج، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (2) فما وجدتم

---

(1) هذا الحديث أخرجه أحمد في المسند 1 ص 10، والبلاذري في فتوح البلدان ص 38، وابن كثير في تأريخه 5 ص 289. (2) راجع الجزء السادس من كتابنا هذا ص 211 ط 2. [*]